او بما اشتراه فصفه اي العشر فان سقى بهما قسط الواجب
على حسب الشرب والنما باعتبار المدة لا بعدد السقيات
فصل النقدان اي الذهب والفضة يجب
فيهما ولو غير مضروبين
كل اي منهما نصاب
لو ملك نقدًا نصابًا سنة
كما مر فاذا كان موسرًا وعاد الحول قبل زكاة عند تمام
السنة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ ابو حامد فنصاب
الذهب عشرون مثقالا اجماعا حديثا فلو نقص
في ميزان وتم في اخر فلا زكاة للشك وهو اي المثقال ويقال
له الدينار والمثقال بالدرهم درهم وثلاثة اسباع درهم
وبالعقلة قفلة ونصف قفلة ونصاب الفضة
مائتا درهم اي اسلامي وهو بالقفلة قفلة وخمس
عشرها والعبرة بوزن مكة للخبر الصحيح المثقال
مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير
جاهلية ولا اسلامًا اثنتان وسبعون حبة شعير
متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال
ونقل في التحفة عن الشيخ ذكريا نصاب الذ
بالاشرفي ثم قال وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة
الحادثة لان علة انه حدث الخ تفيد في المثقال لا
يوافق شيئا مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما

يوافق

يوافق كلام الائمة قبل التغيير انتهى والدرهم اختلف
وزنه في الجاهلية هرقلا ثم استقر على انه ستة
دوانيق الدانق ثمان حبات وخمسا حبة قاله في
[illegible] عن السبكي
[illegible] قال الشرقاوي وهل المائتا
ثمانية وعشرون مثقالا او نصف تقريبا هذا اذا كان في
كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط
كان خمسة وعشرين ريالا لانها مضى حول والنصاب
من المذكورين في ملكه وسقط الحول بتحلل زوال
ملكه في اثنائه بمعاوضة او غيرها كان باعه ثم رد
عليه بنحو اقاله او عيب تالتها كونه اي كل من النقدين
غير مباح اما هو فلا زكاة فيه في الاظهر لانه
معد لاستعمال مباح فاشبه امتعة الدار ولو اتخذ
رجل لاجارة من له استعماله بلا كراهة لا بنية كنزه
اما لو قصد اتخاذه كنزا فتجب فيه وان لم يحرم اتخاذ
في الاناء وخرج بالمباح الحلي الحرام والمكروه كضبة
كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة فتجب فيه ولو تكسر
المباح فعله وقصد اصلاحه فلا زكاة فيه
وان دام احوالا ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ
واليواقيت وهي اي الزكاة الواجبة في النقدين شروطها
ربع عشر منهما لخبر صحيحين بذلك ويجب

وظبطها

Copyright King Saud University